

الجمهورية التونسية

وزارة الاقتصاد والتخطيط

المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية



تونس، في: 17 ماي 2022

# مخّاص الشّروط المتعلّق

بتعيين مراقبي حسابات المعهد التونسي

للقدرة التنافسية والدراسات الكمية

للسنوات 2024-2023-2022

# الفهرس

4	العنوان الأول: شروط الاستشارة
4	الفصل 1: موضوع الاستشارة
4	الفصل 2: شروط المشاركة
4	الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة صلوحيتهما
6	الفصل 4: الوثائق المكوّنة للعرض
11	الفصل 5: العروض المقدمة من قبل مكّتبين للخبرة أو أكثر
12	الفصل 6: فتح الظروف
13	الفصل 7: فرز العروض
14	الفصل 8: منهجية فرز العروض
14	8-1- المقاييس الخاصة بالعرض الفني 100 نقطة
14	8-1-1- تركيبة الفريق المتدخل: 25 نقطة
15	8-1-2- المدة الزمنية لكلّ صنف من المتدخلين: 25 نقطة
15	8-1-3- المدة الزمنية الجمليّة المعدلة: 20 نقطة
16	8-1-4- نسبة التأطير: 15 نقطة
16	8-1-5- خبرة المكّتب: 15 نقطة
18	الفصل 9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:
19	الفصل 10: تعيين مراقبي الحسابات المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابة المحددة:
19	الفصل 11: إعلام مراقبي الحسابات المعيّنين
19	الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقبي حسابات المعهد للمدة النيابة المحددة:
21	العنوان الثاني: البنود التعاقدية
21	الفصل 1: اتفاقية المراقبة
21	الفصل 2: موضوع المهمة
22	الفصل 3: الوثائق المكوّنة لاتفاقية المراقبة
22	الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل:
22	الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقبي الحسابات
24	الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المعهد:
24	الفصل 7: الوثائق الموضوعية على خدمة مراقبي الحسابات
25	الفصل 8: التشريع والتدابير المنطبقة على اتفاقية المراقبة:
26	الفصل 9: اللغة المستعملة
27	الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها
27	الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة:
27	الفصل 12: معالم التسجيل والطابع الجبائي
28	الملاحق (من الملحق عدد 1 الى الملحق عدد 12)

## تقديم المعهد

الاسم:	المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية
الشكل القانوني:	مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية
الصنف:	أ
المقر الاجتماعي:	27 نهج لبنان, تونس.
النشاط:	إنجاز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية حول القدرة التنافسية
المجموع الخام للموازنة (*):	5 608 974
المداخيل (*):	5 873 874
عدد الأعوان القارين (*):	133
مراقبو الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة (*):	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الفترة 2019-2021: كريم بن اسماعيل</li> <li>▪ الفترة 2016-2018: يسري بن حسين</li> <li>▪ الفترة 2013-2015: طلال الوسلاتي</li> </ul>
قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة والإدارة العامة:	<p>المدير العام: السيدة لطيفة هويشي المكلفة بالإشراف على تسيير المعهد أعضاء مجلس المؤسسة:</p> <p>السيد شكري حسين: ممثل رئاسة الحكومة.</p> <p>السيد محمد الهادي الوسلاتي: ممثل وزارة الاقتصاد والتخطيط</p> <p>السيدة مهى ختروش: ممثل وزارة الصناعة والطاقة والمناجم</p> <p>السيدة نبيلة المليتي: ممثل وزارة السياحة</p> <p>السيد جمال الدين الفاهم: ممثل وزارة التجارة وتنمية الصادرات</p> <p>السيد محمد الأزهر العشي: ممثل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري</p> <p>السيد دريد السلمي: ممثل وزارة المالية</p> <p>السيد نزار المحسني: ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية</p> <p>السيد خالد الرواني: ممثل وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني</p> <p>السيد بوزيد النصيري: ممثل وزارة التربية</p> <p>السيدة هالة الزغل: ممثل البنك المركزي التونسي</p> <p>مراقب الدولة: الأنسة عبير هداجي</p>

(\*) آخر سنة محاسبية مصادق عليها (سنة 2020).

# العنوان الأول: شروط الاستشارة

## العنوان الأول: شروط الاستشارة

### الفصل 1: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في إنجاز مهمة مراقبة حسابات المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية للسنوات 2022-2023-2024.

### الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

#### ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

- \* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،
- \* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الإستشارية بالمعهد،
- \* الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

### الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة طوليتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالمعهد.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح إستشارة عدد 2022/04 لتعيين مراقب الحسابات".

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمعهد مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي للمعهد وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة الى موعد فتحها.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمه 180 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض وعند الاقتضاء يمكن التمديد مرة واحدة بـ 90 يوما على أقصى تقدير على أن يلغى كل عرض لم يستجب للتمديد مع احتساب عرضه في التقييم. وفي صورة انقضاء الأجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

## الفصل 4: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها طبقاً للجدول التالي:

بيانات الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
<b>1. الوثائق الإدارية:</b>		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات المعهد للسنوات 2022-2023-2024.	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج بالملحق عدد 1، ممضى ومختوم من قبل المشارك.	تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك <u>اطلاعه والتزامه</u> بما نصّ عليه كراس الشروط المتعلقة "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات المعهد للسنوات 2022-2023-2024" ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة اسناد المهمة له طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1. إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة في انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	
مضمون من السجل التجاري	الأصل أو نسخة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2.	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

## 2. الوثائق الفنية

<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3</p>	<p>وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها انه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة.</p>
<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة.</p> <p>وغياب هذا الملحق أو عدم تقديمه مستوفيا لجميع الشروط ينجر عنه أليا إقصاء العرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4</p>	<p>قائمة إسمية في الأعوان القارين للمكتب.</p>
<p>-إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كل المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5.</li><li>• تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة.</li></ul> <p>وينجر عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق وعدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض أليا.</p> <p>-تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن وجوبا اسم المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية والمدّة النيابية 2024-2023-2022</p>	<p>التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا بنسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.</p>



<p>ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.</p>		
<p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كليا أو جزئيا.</p> <p><b>(1) مؤيدات الاسناد:</b></p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على الفترة النيابية المعنية بالتعيين.</p> <p>- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقبي الحسابات.</p> <p>- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقبي الحسابات.</p> <p>ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترط إضافة الملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين) الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6 (يتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد).</p>	<p><b>الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية</b></p> <p>قائمة المؤسسات أو المنشآت التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) الى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.</p>

جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

## **(2) مؤيدات الإنجاز:**

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية. وبالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها يتم اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابية).

ويتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخله صلبها.

<p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة كلياً فحسب.</p> <p><b>(1) مؤيدات الإسناد:</b></p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية :</p> <p>- <b>مؤيد رقم 1:</b> نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .</p> <p>- <b>مؤيد رقم 2:</b> نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيب صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.</p> <p>- <b>مؤيد رقم 3:</b> نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب(ي) الحسابات.</p> <p>- <b>مؤيد رقم 4:</b> نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات .</p> <p>ويتضمن المؤيد المقدم وجوباً المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.</p> <p><b>(2) مؤيدات الإنجاز:</b></p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عد 7 .</p> <p>(يتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد) .</p>	<p><b>الخبرة في القطاع الخاص</b></p> <p>قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997(تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.</p>
--	--	--

<p>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمّة مراقبة الحسابات لـ3 سنوات.</p>		
<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقصى أليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيب صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدّة النيابية. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء الآلي للعرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8.</p>	<p>توزيع المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.</p>

### الفصل 5: العروض المقدّمة من قبل مكاتب الخبرة أو أكثر

في صورة تجمّع مكاتب للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق المطلوبة للعرض والمنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس مضافة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية باستثناء اتفاقية التجمّع والملاحق عدد 3 و7 و8 التي يتعيّن تقديمها مضافة من قبل كافة أعضاء التجمّع.

ويتعيّن وجوبا أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد 8.

كما يجب أن تحدّد اتفاقية التجمّع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمّع .

مع الإشارة إلى أنّه يتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعّة وطبقا لما تمّ التنصيب عليه صلب الملحق عدد 12.

## الفصل 6: فتح الظروف

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثه بمقرر من المدير العام للمعهد طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. وتتم عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل على الأقصى منذ آخر أجل محدد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الادارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط المعهد ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.

وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض في نسختين أصليتين يحتفظ المعهد بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملف الذي سيوجه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافة أعضاء اللجنة ومطابقا للأنموذج المعتمد من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتتكون لجنة فتح العروض صلب المحضر وجوبا الأعداد الرتبية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين، الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلاحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقضى آليا كل عرض:

\* ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المعهد لتحديد تاريخ الوصول).

\* لم يكن مغلقا ومختوما.

\* لا يحتوي على كل الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 من كراس الشروط

\* لم يحتوي على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أن الملحق المقدم غير مطابق للشروط

المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.

\*لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.

\*مقدم من قبل تجمع مكاتبين أو أكثر ولا يحتوي ضمن الفريق المتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضين لاتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.

\* يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.

\*يتضمن خبير محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكله قارة ضمن نفس طلب العروض.

\*قدم تركيبة تضمنت متدخل أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.

\* يحتوي التزاما جماعيا طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف 1 أو يكون تاريخ الإضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أن الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية أو غير مطابق للملحق 8.

كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه. ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

## الفصل 7: فرز العروض

تتولّى اللجنة الخاصّة بفتح العروض وفرزها تقييم العروض المقبولة وترتيبها وحسب المجموع النهائي للعروض وفقا للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

مع الإشارة إلى أنّه يتم تقييم العروض المقبولة من قبل لجنة فتح العروض والتي استوفت كلّ شروط المشاركة الواردة بالفصل الثاني من كراس الشروط وتضمّنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من هذا الكراس .

وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كلّ المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتم ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد تاريخ وصول العرض الأصلي تصاعديًا.

وتحرر محضرا في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين يحتفظ المعهد بأحدهما ويرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية. ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل إرسال الملف إلى اللجنة. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى المعهد ولا يمكن لاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمعهد.

## الفصل 8: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

### 8-1- المقاييس الخاصة بالعرض الفني 100 نقطة

#### 8-1-1- تركيبة الفريق المتدخل: 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- ◆ **الصف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.
- ◆ **الصف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
- \* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الأستاذية أو الماجستير ما يعادلها،
- \* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- \* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.
- \* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- ◆ **الصف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
- \* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،
- \* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
- \* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- \* التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتمّ تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

\* 12 نقطة للصنف الأول

\* 8 نقاط للصنف الثاني

\* 5 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9

### 8-1-2- المدة الزمنية لكلّ صنف من المتدخلين: 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكلّ صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتمّ تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

\* 12 نقطة للصنف الأول

\* 8 نقاط للصنف الثاني

\* 5 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقضى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوماً.

### 8-1-3- المدة الزمنية الجملة المعدلة: 20 نقطة

يعدّ هذا المقياس تعديلاً للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتماداً على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوابط وذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين.



#### 8-1-4- نسبة التأطير: 15 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمّة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصف الأول) في المهمة. وتضبط نسبة التأطير طبقاً للقاعدة التالية:

#### 100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصف الأول)

#### المدة الزمنية الجمليّة

وتحدّد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

#### 8-1-5- خبرة المختبر: 15 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمّات التدقيق القانونية (مدّة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعلياً سواء بالنسبة لكامل المدّة النيابية أو لجزء منها ومهمّات المراقبة القانونية المنجزة كلياً في القطاع الخاص.

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمّات الواردة بالملحق عدد 6 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية أما بالنسبة للقطاع الخاص عدد المهمّات المنجزة كلياً فحسب والواردة بالملحق عدد 7 (وبعد التثبيت في المؤيّدات).

ويتمّ إسناد العدد حسب التدرّج التالي:

عدد المهمّات	من 1 إلى 6	<6
العدد المسند للمهمّات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	1.5 نقطة لكل مهمة (0.5) نقطة لكل سنة منجزة فعلياً	9
العدد المسند للمهمّات بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة منجزة كلياً	6

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسند 0.5 نقطة لكل سنة منجزة من المدّة النيابية أو 1.5 نقطة لكل مهمّة منجزة للثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية حسب المؤيّدات المنجزة وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية بـ 9 نقاط.

تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كلياً في القطاع الخاص وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص بـ 6 نقاط.

## أ. مؤيدان إسناد المممة

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين،

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمّن المؤيد المقدم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة قي المؤسسات والمنشآت العمومية، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدم، يشترط إضافة الملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

## ب. مؤيدان إنجاز المممة:

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية، يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية).

- النسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات آخر سنة محاسبية.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق عدد 12 (المقدم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخله صلبها.

ويتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد.

## **الفصل 9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:**

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتم إرسال كامل الملف مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المسؤول الأول للمؤسسة أو المنشأة العمومية إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعين.

ويحتوي الملف الموجّه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وجوبا على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرّر تعيين اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المعهد.
- نسخة أصلية من محضر جلسة فتح العروض.
- نسخة أصلية من تقرير فرز العروض
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تم اعتمادها في تقييم العروض.
- قرص مضغوط يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة excel
- التاريخ المحتمل للتعين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدّها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتصنيف على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

## **الفصل 10: تعيين مراقبي الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة:**

يتمّ التدقيق في الملف من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقاً لمقتضيات الأمر المتعلق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافة الترتيبات الجاري بها العمل. وتتمّ موافاة المعهد بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى في تاريخ انعقاد مجلس المؤسسة والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب الحسابات من ضمن القائمة المقترحة.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب الحسابات المعين في ظرف 24 ساعة من اختياره عن طريق الفاكس.

ويتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة ووزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب الحسابات المعين بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

## **الفصل 11: إعلام مراقبي الحسابات المعين**

يتمّ إعلام مراقب الحسابات المعين في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكلّ طريقة مادية تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام.

## **الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقبي حسابات المعهد للمدة النيابية المحددة:**

تنشر نتائج الاستشارة وجوباً على موقع الواب الخاص بالمعهد أو بأيّ وسيلة إشهار أخرى مادية. ويبين هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب الحسابات المعين والمدة النيابية وتاريخ التعيين. ويتمّ ذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ التعيين.

# العنوان الثاني: البنود التعاقدية

## العنوان الثاني: البنود التعاقدية

### الفصل 1: اتفاقية المراقبة

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين المعهد ومراقب الحسابات المعين طبقاً لكافة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوباً إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام للمعهد من جهة ومراقب الحسابات من جهة أخرى.

### الفصل 2: موضوع المممة

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي:

❖ الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقب الحسابات سنوياً إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بالمعهد.

وتتدرج وجوباً ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كلّ جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المعهد.

❖ مراقبة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمعهد وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة حول حسابات المعهد. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

### الفصل 3: الوثائق المكوّنة لاتفاقية المراقبة

تتمثل الوثائق المكوّنة لاتفاقية المراقبة في ما يلي:

- \* اتفاقية المراقبة المبرمة
- \* ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقاً لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)
- \* كراس الشروط
- \* ملاحق كراس الشروط

### الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل:

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

### الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كامل مراقبي الحسابات

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تمّ اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرًا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة وتمضى من قبل المدير العام للمعهد. ويتمّ تعويض العضو الذي تتعدّر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمّن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخليّة في تقرير خاصّ يرسل في نسختين ورقيتين باللغة العربية والفرنسية عند الاقتضاء ونسخة الكترونية إلى المدير العام للمعهد في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التعيين على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولّى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المعهد، متابعة الملاحظات المضمّنة بتقرير الرقابة الداخليّة الخاصّ بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعدّ للغرض ويتضمّن بالخصوص تقييماً للمجهود المبذول من قبل المعهد لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم الماليّة وتقرير نشاط المعهد، وضبطها من قبل مجلس المؤسسة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمّنة لكلّ الإيضاحات بما في ذلك وضعيّة الممتلكات والحالة الماليّة على ذمّة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

ويتعيّن على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم الماليّة في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم الماليّة.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم الماليّة في تاريخ أقصاه ثلاث أشهر من تاريخ توصله بالقوائم الماليّة المضبوطة.

ويجري مراقب الحسابات كلّ عمليّات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخّل في إدارة المعهد.

ويحقّ له الحصول على كلّ الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامّه وخاصّة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجالات المحاضر والجدول البنكيّة.

ويمكن إجراء التحريّات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أمّ أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع والتراتب الجاري بها العمل.



ويجب أن يتضمّن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنّه أنجز مهمّة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمّن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازاات التي تضمّنها مقدّمة بصفة غير جليّة وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسّسة تقريره المتعلّق بالقوائم الماليّة وكذلك تقريرا خاصّا حول الاتفاقيات المبرمة بين المعهد وبين أعضاء مجلس مؤسّسته.

ويوجّه كلّ تقرير في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية لمجلس المؤسّسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقلّ قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم الماليّة السنويّة.

## **الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كامل المعهد:**

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسّسات والمنشأة العمومية) في حال حدوث أي تغيير في تركيبة الفريق المتدخل صنف 1 وصنف 2 أو أي إشكال.

## **الفصل 7: الوثائق الموضوعية على خدمة مراقبة الحسابات**

- توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بالمعهد:
- القوائم الماليّة والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
  - عقد البرامج أو الأهداف وبرامج العمل.
  - النصوص القانونية المتعلقة بالمعهد بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانه.
  - التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.
  - الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.
  - دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.
  - عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية.
  - قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسّسة.
  - هيكل رأس المال (الدولة تملك كامل رأس مال المعهد).

## الفصل 8: التهرج والترايبب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين والمعهد. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع والترايبب الجاري بها العمل وخاصة:

- \* القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- \* القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
- \* القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- \* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهت وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،
- \* القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،
- \* الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
- \* الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- \* الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
- \* الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،
- \* الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

- \* الأمر عدد 2198 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
- \* الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.
- \* أمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.
- \* الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- \* الأمر عدد 271 لسنة 2016 مؤرخ في 2 مارس 2016 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها.
- \* الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.
- \* قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 وبالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016.
- \* منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

## الفصل 9: اللغة المستعملة

يعدّ المشارك كلّ الوثائق التي يسلمها للمعهد تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

## الفصل 10: مرتبات صاحب المممة وطريقة إسنادها

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 وبالقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016.

ويتمّ دفع المرتبات على النحو التالي:

- \* 20 % عند بداية الأعمال
  - \* 30 % عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية
  - \* 30 % عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية
  - \* 20 % في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس المؤسسة.
- وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب تقديم الوثائق المتعلقة بسلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات

## الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة:

- يمكن للمعهد فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:
- \* إذا توفّر في شخص الجمع أثناء المدّة المحدّدة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط. فقرة 1 وفقرة 2.
  - \* عدم تعويض العضو الذي تتعدّر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمّة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المعهد.
  - \* استحالة استمرار تنفيذ مهمّة المراقبة بسبب صعوبات خاصّة لم يتم التوصل إلى حلّها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العموميّة برئاسة الحكومة.
  - \* تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرّر في تقديم التقارير.

## الفصل 12: معالم التسجيل والطابع الجبائي

تحمل معالم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب الحسابات.

الملاحق

## ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات

المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية

2024/2023/2022

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... والمباشر لمهنة خبير محاسب منذ

.....

المعيّن محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل) .....

أصّح على شرفي أنّي اطّلت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات المعهد التونسي للقدرة

التنافسية والدراسات الكمية للمدة النيابية 2024/2023/2022 وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية

الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وايداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرّر بـ ..... في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

## ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....  
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.....  
المعين محلّ مخابرته ب (العنوان الكامل).....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

- أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أني لم أكن عوناً عمومياً لدى المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح ال توجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أني:

- \* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثالث سنوات الأخيرة.
- \* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

حرره ..... في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

(\* في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض

### ملحق عدد 3

#### وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات:

\* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة لاتفاقية المراقبة

\* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

\* إنجاز مهمة مراقبة حسابات المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية للسنوات 2022-2023-2024 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

\* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط والاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016.

\* تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من اتفاقية المراقبة. يدفع المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت وو افقت

حرر بـ ..... في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه



ملحق عدد 4

قائمة اسمية في أعوان المكتب القارئ

الصف	تاريخها	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	ع ر
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9

حرر بـ ..... فني .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

## ملحق عدد 5

### التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة بالمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية

المدة النيابية .....

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) ..... أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

1. يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا لإقصاء الألي.
2. يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الألي.
3. يتعين وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة. ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الألي.

ملحق عدد 6

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين

المتدخلين صنف 1

أعمال المراقبة أو المراجعة (1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهمات

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر بـ ..... في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 7

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراقبة أو المراجعة (1)

(منذ سنة 1997 الى آخر أجل لقبول العروض)

شركات القطاع الخاص	المدة النيابة	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر بـ ..... في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 8

توزيع المدّة الزمنية لكلّ صنف من المتدخلين

المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية

المدة النيابية 2024-2023-2022

عدد الأيام حسب الأصناف				الاسم واللقب
الجملة	صنف 3	صنف 2	صنف 1	
				عدد الأيام

حرّر بـ ..... في

**إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه**

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتهي إليه
- يقصى أياً كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق 7 أو لم يتم التنصيب صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدّة النيابية
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفياً لجميع الشروط سبباً للإقصاء الآلي العرض.

ملحق 9 محدد (جديد)

الفريق المتدخل

الفريق			أتعاب المهمات العادية (بالدينار التونسي)
صنف 3	صنف 2	صنف 1	
من 1 الى 2	1	1	2000-15000
من 2 الى 3	من 1 الى 2	1	15000-30000
من 2 الى 3	من 2 الى 3	من 1 الى 2	30000-40000
من 3 الى 4	من 2 الى 3	2	40000-70000
من 3 الى 4	من 3 الى 4	2	70000-100000
من 4 الى 5	من 3 الى 4	من 2 الى 3	100000-180000
من 5 الى 6	من 4 الى 5	من 2 الى 3	>180000

**ملحق محدد 10 (جديد)**

**المدة الزمنية لكل الأصناف**

عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب	أنعاب المهمات العادية (بالدينار)
[66-10]	[2 000 - 15 000[
[119-67]	[15 000 - 30 000[
[167-120]	[30 000 - 45 000[
[211-168]	[45 000 - 60 000[
[256-212]	[60 000 - 75 000[
[298-257]	[75 000 - 90 000[
[340-299]	[90 000- 105 000 [
[379-341]	[105 000- 120 000 [
[417-380]	[120 000- 135 000 [
[454-418]	[135 000- 150 000 [
[487-455]	[150 000- 165 000 [
[518-488]	[165 000- 180 000 [
[543-519]	[180 000- 195 000 [
[576-544]	[195 000- 205 000 [
[612-577]	أكثر من 205 000

توزيع المدّة الزمنيّة لكل الأَصناف باعتماد النّسب المئويّة بالمجالات المحدّدة أسفله بطريقة تمكّن من المعادلة التّالية:

% أيام تدخّل (صنف 1) + % أيام تدخّل (صنف 2) + % أيام تدخّل (صنف 3) = 100 % عدد أيّام التدخّل المطلوب

- المدّة الزمنيّة صنف 1: [ 18 % - 20 % ]

- المدّة الزمنيّة صنف 2: [ 38 % - 40 % ]

- المدّة الزمنيّة صنف 3: [ 43 % - 45 % ]

وتحتسب % أيّام تدخّل باعتماد عدد أيّام التدخّل للصنف المعني قاسم عدد أيّام التدخّل الجملي

$$\frac{\text{عدد أيّام تدخّل (صنف 1)}}{\text{عدد أيّام التدخّل الجملي}} = \text{عدد أيّام صنف 1}$$



## ملحق عدد 11

### منهجية فرز العروض المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالآتي:

النسبة المعتمدة	المقاييس
25	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
25	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
15	نسبة التأطير
15	خبرة المكتب
100	المجموع

### 1. المقاييس الخاصة بالعرض الفني: العدد الأقصى 100 نقطة

#### 1 - تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 25 نقطة

تحدّد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وتأخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط (المذكور بالصفحة 4 من هذا الكراس). ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

ويتم اسناد الأعداد لكل صنف وفقا للمنهجية المفصلة التالية:

الصنف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنف 1	M1	12
الصنف 2	M2	8
الصنف 3	M3	5
مجموع النقاط		25

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة

عدد العروض المقبولة (\*)

M2 = مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة

عدد العروض المقبولة (\*)

M3 = مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة

عدد العروض المقبولة (\*)

(\*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 2 $\sigma$ , المعدل + 2 $\sigma$ ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [ MOYENNE + 2 $\sigma$  , MOYENNE - 2 $\sigma$ ]

وتتمّ عملية التقييم على النحو التالي:

### الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1.

العدد المسند: م1 =  $12 - \frac{عدد المتدخلين صنف 1}{12 \times M1}$

M1

- إذا كان م 1 سلبي أي م 1 > 0 يسند 0

### الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2.

العدد المسند: م2 =  $8 - \frac{عدد المتدخلين صنف 2}{8 \times M2}$

M2

- إذا كان م 2 سلبي أي م 2 > 0 يسند 0

### الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

$$\text{العدد المسند: } M3 = 5 - \frac{\text{عدد المتدخلين صنف 3}}{5}$$

M3

- إذا كان م 3 سلبى أي م 3 > 0 يسند 0

العدد المسند لتكيفية الفريق المتدخل م 1 + م 2 + م 3

ويقصى كل عرض قدم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9

2- مقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 25 نقطة

يتم تحديد المدّة الزمنيّة المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدّة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

العدد	معدل المدّة الزمنية	الصنف
12	$\bar{A}1$	الصنف 1
8	$\bar{A}2$	الصنف 2
5	$\bar{A}3$	الصنف 3
25	$\bar{A}$	الجملة

$$\bar{A}1 = \text{مجموع المدّة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة}$$

عدد العروض المقبولة (\*)

$$\bar{A}2 = \text{مجموع المدّة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة}$$

عدد العروض المقبولة (\*)

$$\bar{A}3 = \text{مجموع المدّة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة}$$

عدد العروض المقبولة (\*)

(\* يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 2 $\delta$ , المعدل + 2 $\delta$ ] يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل - 2 $\delta$ , المعدل + 2 $\delta$ ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2 $\delta$ , MOYENNE - 2 $\delta$ ]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

### الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدّة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\frac{12 \times | \bar{A}1 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1} |}{\bar{A}1} = a1 - 12$$

إذا كان العدد  $a1 > 0$  يسند 0

### الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\frac{8 \times | \bar{A}2 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2} |}{\bar{A}2} = a2 - 8$$

- إذا كان العدد  $a2 > 0$  يسند 0

### الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\frac{5 \times | \bar{A}3 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 3} |}{\bar{A}3} = a3 - 5$$

- إذا كان العدد  $a3 > 0$  يسند 0

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين م = a1 + a2 + a3

ويقصى كل عرض قديم مدّة زمنية لأي صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق 10

### 3- مقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة: العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدّة الزمنيّة الجميلة أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتمّ تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين). ويتوجب اختيار المدّة الزمنيّة الجميلة في المجالات المبينة بالملحق عدد 10.

تحدد المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوابط التالية:

الضارب		الصنف
3	$\bar{A}_i1$	الصنف 1
2	$\bar{A}_i2$	الصنف 2
1	$\bar{A}_i3$	الصنف 3

وتحدد المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة لكل عرض كالآتي:  $\bar{A} = 3x \bar{A}_i1 + 2x \bar{A}_i2 + 1x \bar{A}_i3$

ثمّ يحتسب المعدّل الذي يتمّ تصحيحه بالفارق المعياري  $\bar{A}^*$  أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدّة الزمنيّة المعدّلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل - 20, المعدل + 20]

ويتمّ إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة إلّا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة المقترحة ومعدل المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة قاسم معدل المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$م III = \frac{20 \times |\bar{A}^* - \bar{A}_i|}{\bar{A}^*}$$

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة = م III

#### 4- مقياس نسبة التأطير : العدد الأقصى 15 نقطة

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية:

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجمليّة

ثم يتم احتساب معدل التأطير لجميع العارضين وتصحيحه بالفارق المعياري  $T^*$  أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - 20, المعدل + 20]

ثم يتم التقييم على النحو التالي:

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة.

$$10 \times \frac{|T^* - T_i|}{T^*} - 15 = VI_m$$

العدد المسند لنسبة التأطير = م VI

#### 5. مقياس خبرة المكتب: العدد الأقصى 15 نقطة

\* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كلياً أو جزئياً (ملحق 6) باعتماد العدد الأقصى 9 وبالنسبة لشركات القطاع الخاص المهمات المنجزة كلياً فحسب (ملحق 7) باعتماد العدد الأقصى 6 نقاط. وتعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط. ويشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:

#### (أ) مؤيدات إسناد المهمّة

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيب صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.
- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.
- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

مع اشتراط تواجد اسم أو أسماء الخبير المحاسب (أو الخبراء المحاسبين) المتدخلين ضمن المؤيدات الواردة أعلاه أو إضافة الملحق عدد 12 المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في القطاع العام المعنية بالمؤيد.

### ب) مؤيدات إنجاز المهمة

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول المؤيدات التالية:

- \* بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من الفترة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.
- \* بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

ويمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

- \* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي:

عدد المهمّات	من 1 إلى 6	<6
العدد المسند للمهمّات بالقطاع العمومي 1 خ	1.5 نقطة لكل مهمة	9
العدد المسند للمهمّات بالقطاع الخاص 2 خ	نقطة لكل مهمة منجزة بالكامل	6

العدد المسند لخبرة المكتب م IV = 1خ + 2خ

العدد المسند للمقاييس الفنية NT = م I + م II + م VI + م VII + م VII

## ملحق 12

### احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- = تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلية القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70 يوما (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب).
- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلية القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع
- شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل:  $4 * 70 = 280$  يوم.
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية.
- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. ويتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة.

وعلى أساس ما تقدّم، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقصى كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما.
- وفي حال انقسام الهيكلية القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتم احتساب عدد المنشآت والمؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها ويتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.



ويجب على كل خبير محاسب أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلة القارة في ظرف شهر واحد وعن طريق الفاكس 71566421.

- يتم طرح المهام (المسندة في الأجال القانونية) بصفة آلية من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بمرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكلّ خبير محاسب من جدول تعهداته في غرة جويلية من كلّ سنة. ومثال ذلك أنّه يتمّ طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافة الخبراء المحاسبين في غرة جويلية 2021. أمّا بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من تقاريرهم لآخر سنة محاسبية من المدّة النيابية، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبيت.
- وللتوضيح، يقصد بمهمة متأخرة كلّ مهمة تمّ اتخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز 31-12 من السنة الأولى للمدّة النيابية موضوع المهمة.

اطلعت وصادقت عليه

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه وإمضاء الخبراء  
المحاسبين المتدخلين صنف 1